

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٤

في شأن استمرار فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة
وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المستوردة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات
وفضلات الأقمشة؛

وعلى القرارات الوزارية رقمي ٧٩٧ لسنة ٢٠١٢ ، ٦٣٤ ، ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٣ في شأن استمرار
فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة؛

وعلى مذكرة قطاعى الاتفاques التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٤/١٢/٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر
على قصاصات وفضلات الأقمشة ، والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٢ -
المشار إليهما - حتى ٢٠١٥/١٢/٣١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/١٢/١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسني رئيس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

١٥٦٨ - ٢٠١٤ س ٢٥٣٧٨